

ورقة بحثية بعنوان:

بدائل الحبس الاحتياطي في قانون العقوبات البديلة رقم 3 لسنة 2019م

بين النص والتطبيق

معاون نيابة / معين وليد الوحيدي

بات من الواضح لدى كثيرٍ من الدول أنَّ تقييد حرية الإنسان تجلب المفسدة أكثر من المصلحة المرتقبة من حبسه؛ وتعليل ذلك بأن الحبس في ذاته ومكونه ينصب على أذية كرامة الإنسان وخدش إنسانيته، فعكفوا على استحداث عقوبات وإجراءات بديلة تخفف من وطئة قرار الحبس والتقييد، فشرعوا باعتماد أنظمة بديلة عن الحبس سواء كان احتياطياً أثناء التحقيق، أو عقوبةً بالحكم النهائي، وقياس نجاعة ذلك يتأتى بالنتائج المتحصلة من الإجراء أو العقوبة ومدى تأثيرها في شخص الجاني بإصلاحه وتأهيله وهذا ما حققته بالفعل هذه الدول في سننها لتشريعات عقابية رضائية لا قهرية.

وبالنظر إلى المشرع الفلسطيني نجد أنه سابقاً لم يتبنى سوى السياسة العقابية التي تتطوي على القهر والإكراه والإجبار، حيث خلا قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م من أي عقوبات تحل مكان الحبس، وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م نجد أنه نظم الإفراج بكفالة كبديل عن التوقيف، وضم بين جنبات نصوص الإفراج بكفالة بعض التدابير بديلةً عن الإفراج بكفالة لا عن التوقيف وإن كانت هذه التدابير من الممكن أن تكون ضمن التدابير المتخذة كبديل عن التوقيف في بعض التشريعات وتبيان ذلك ما نصت عليه المادة (140) من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته"

وهذا غير كافي بالنظر للأنظمة المقارنة وسياستها العقابية في تحجيم الحبس الاحتياطي وتقنينه، ونلفت النظر إلى أن الحديث هنا لا يتضمن الغرامة، فالأخيرة هي عقوبة مالية لا تمس كرامة وحرية شخص الجاني أو المتهم.

وحديثاً فقد سلك المشرع الفلسطيني نهج الأنظمة الحديثة، فاستحدث قانون العقوبات البديلة رقم 3 لسنة 2019م، موضحاً فيه بعضاً من العقوبات البديلة عن إجراء التوقيف "الحبس الاحتياطي" وعقوبة الحبس، حيث نص في المادة (9) على أنه:

أ. للقاضي أو لعضو النيابة العامة- بحسب الأحوال - إلزام المتهم بواحدة أو أكثر من التدابير البديلة التالية بدلاً من الحبس الاحتياطي:

- 1- الإقامة الجبرية في مكان محدد.
- 2- الحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة.
- 3- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.
- 4- التعهد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.
- 5- الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

ب. تسري على التدابير البديلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، كبديل عن الحبس الاحتياطي، الأحكام المقررة قانوناً للحبس الاحتياطي.

وبالنظر لنص المادة نجد أنها جمعت جزءاً يسيراً من العقوبات البديلة، والتي هي محط نقاشٍ في مدى تطبيقها في مجتمعنا الفلسطيني، وفي حقيقة الأمر لا يستقيم النص دون إسقاطه على الظروف والبيئة المقرر بداخلها، والتساؤل الأساس هل هناك إمكانية لتطبيق التدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي الواردة في نص المادة (9) من قانون العقوبات البديلة؟

للإجابة على التساؤل يقتضي تناول التدابير وتقييمها في ظل الوضع الراهن على النحو التالي:

أولاً/ الإقامة الجبرية في مكان محدد وحظر ارتياد أماكن معينة: الإقامة الجبرية هي إلزام الموقوف احتياطياً بعدم مغادرة محل إقامة محدد أو نطاق مكاني معين والبقاء فيه بشكل إجباري عوضاً عن

حبسه بداخل مراكز التوقيف، وهي من أنظمة التدابير التقليدية والتي تتطوي على تقييد حرية المتهم بعيداً عن مراكز السجن ويطلق عليها المعاملة الإصلاحية غير المؤسسية (خارج السجن).

إن إمكانية تطبيق الإقامة الجبرية في مجتمعنا الفلسطيني وبالتحديد في قطاع غزة يصطدم بمعوقات وتعقيدات كبيرة؛ نظراً لعدم وجود إمكانيات تذلل إجراء الإقامة من مراقبة على المتهم المقيم وضعف الإمكانيات الشرطية سواء بتعداد الأشخاص أو المعدات التقنية المخصصة للمراقبة، فالكثير من الأشخاص يتم توقيفهم يومياً في مراكز التوقيف، فلو فرضنا أن هؤلاء الأشخاص تم إلزامهم بالإقامة في بيوتهم جبراً مدة معينة فهل تملك السلطات المختصة وضع شرطي أمام منزل كل موقوف مقيم؟ أم هل تملك تركيب كاميرا مراقبة أمام بيت كل موقوف مقيم للمراقبة على إقامته من مخالفته؟

وبنفس المحددات فإن حظر ارتياد المتهم أماكن معينة يقتضي قياس مدى قدرة السلطات التنفيذية على الرقابة في حال اختراق الحظر من قبل المتهم وهذا ليس سهلاً في ظل ضعف المنظومة والإمكانيات كما ذكرنا سابقاً.

وبواقعية فإن نجاعة إجراء الإقامة الجبرية أو حظر ارتياد أماكن معينة في ظل ضعف الإمكانيات يستلزم عدة إجراءات:

- 1- أن يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف.
- 2- وضع المتهم في اختبارات مفاجئة تضمن التزامه بمحل إقامته.
- 3- زيارات رقابية لمحل إقامة المتهم بشكل يومي.
- 4- أخذ تعهدات من ذوي الصلة به بعدم مخالفة المتهم لشروط الإقامة الجبرية وفي حال المخالفة تقوم المسؤولية الجزائية بمخالفة الأوامر المشروعة سنداً للتعليمات القضائية رقم (3) لسنة 2018.

5- تحديد الأماكن المحظور ارتيادها بدقة وتدعيم سبل الرقابة فيها.

ثانياً/ الحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة:

الرقابة البوليسية أحد أشكال البدائل على التوقيف، فالنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي لها أن تلزم الموقوف بتسليم نفسه للشرطة بين حين وآخر ووضع له مواعيد معينة للحضور فيها لتقييم التزامه والبحث في سلوكه وضمان سير التحقيقات بشكلها السليم، وعلى الرغم من أن هذا الاجراء بسيط إلا أنه مرهق للكادر الشرطي لا سيما أن هناك ضغط كبير على مراكز الشرطة في استقبال البلاغات والشكاوى، ومن أجل تطبيق هذا الاجراء بشكله السليم يقتضي التالي:

1- استحداث وحدة الرقابة البوليسية في كل محافظة من محافظات غزة الخمس أو حسب ما تقتضيه الظروف.

2- ربط وحدات الرقابة الكترونياً في منظومة النيابة العامة وتزويدها بالمعلومات بشكل سريع وأولي.

3- عمل نماذج قياس التزام حضور وسلوك للمتهم من قبل الوحدة ورفده لوكيل النيابة المختص لتأسيس قرار سليم سواء بإعادة التوقيف أو الاستمرار بالبدل.

ثالثاً/ الرقابة البوليسية الالكترونية:

انتهجت بعض الدول الحديثة أساليب نوعية في الرقابة البوليسية على المتهمين أو المحكومين، مستثمرين التوسع التقني والحدثة التكنولوجية الفائقة من خلال دمج العدالة الجنائية بتقنيات ذات جودة عالية، ولعل أبرز تقنية حديثة للرقابة على المتهمين والمحكومين خارج السجن هي "السوار الالكتروني" وهو جهاز يثبت على معصم اليد أو في الساق على شكل سوار، وبداخله تقنية عالية مرتبطة بشبكة وترددات تغذي الجهة المختصة بالمعلومات حول تنقلات المتهم أو المحكوم.

وعلى الرغم من أن هناك آراء فقهية كبيرة معارضة لهذا النوع من البدائل كونه يفقد العقوبة مضمونها وأهدافها إلا أنه وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يعد وسيلة مميزة ولا سيما بأن ملامح الاتهام لم تبرز بعد والبراءة هي العنوان لحين اكتمال جزء كبير من الأدلة.

ولعل النظام الفلسطيني لم يصل لهذه النقلة النوعية ولم يثبت وجود سوار الكتروني واحد على الأقل إلى الآن وحتى نكون أمام تطبيق سليم لهذا البدل فالمقترح غير محصور على السوار الالكتروني فيمكن تصميم برنامج عبر الهواتف الذكية مرتبط بـ GIS يظهر فيه تحركات المتهم على شكل

خرائط، تماماً كخرائط السير ويعطي تقرير يومي حول نشاط المتهم، ولا سيما أن غالبية المجتمع وبنسبة عالية جداً تحمل هواتف ذكية ومتصلة بالإنترنت.

ومن المهم العمل على التالي:

- 1- إنشاء وحدة مراقبة الكترونية متخصصة ضمن دائرة الرقابة البوليسية.
- 2- تصميم برامج رقابية محمية وعالية الجودة
- 3- تعزيز الوحدة بالأجهزة الحديثة والمعدات اللازمة لضمان نقل المعلومات بشكلها الصحيح والسريع.
- 4- وجود مكان إقامة ثابت للمتهم.
- 5- ربط هاتف المتهم وجميع حساباته في هذه الوحدة من خلال متخصصين.

وبالحديث عن البديل الأخير المتمثل في قيام المتهم وكبديل عن توقيفه **التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة**، وهذا الاجراء يعتبر من صميم البدائل المتاحة التي يسهل تطبيقها واثباتها، ويعتبر مخالفته جريمة كون أن التعهد أمام النيابة العامة أو الجهات الشرطية يمثل سنداً رسمياً يترتب الجزاء الجنائي المنصب على مخالفة الأوامر المشروعة سنداً لنص المادة (143) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م.

ختاماً، ما زالت الأنظمة القانونية تستحدث أيدولوجيات تقنية هادفةً تطويع الحادثة لخدمة العدالة الجنائية ومنح المتهم ضمانات التحقيق بما لا يمس حقوق المجني عليه، والمطلوب من جهات انفاذ القانون في الواقع الفلسطيني أن تواءم الحادثة تشريعاً وإمكانيات، فلا يستقيم أن نستحدث طرقاً لا تتوافق مع الإمكانيات المتاحة حالياً، فهذا ضرب من ضروب التعقيد وسكون النص القانوني دونما نتيجة، ولعل ما يعكف عليه التشريع الفلسطيني من توسعة لآفاق التشريعات يعتبر نقلة نوعية تستلزم العمل الجاد؛ لضمان التطبيق وصولاً لغايات العدالة الناجزة.

حرر بتاريخ: 2020/6/6م.

معاون نيابة / معين وليد الوحيدي